

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ / اتحادية/ ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية : خالدة إبراهيم خليل عبد الرحمن - وكيلها المحامي فراس سلطان الخزعلي.


المدعى عليهما :

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.
٢. رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.

الشخص الثالث: النائبة شمائل سحاب مطر (المطعون بصحة عضويتها)
وكيلها المحامي معاذ مجيد السعدون.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية بأن موكلته واستناداً الى نص المادة (٥٢/ اولاً) من الدستور قدمت اعتراضاً الى مجلس النواب لثبت بصحة فوز المرشحة (شمائل سحاب مطر) عن تحالف القرار في محافظة صلاح الدين للأسباب الواردة في لائحة الاعتراض المرفقة طياً مع عريضة الدعوى. ويتأريخ (٢٠١٩/٤/٣٠) قرر مجلس النواب في الجلسة (١٤) والموثق بالكتاب ذي العدد (٧٣) في (٢٠١٩/٥/٢) في الفقرة (٢) منه على ما يأتي (لم تحصل الموافقة بعد التصويت على الطعن المقدم من قبل السيدة خالدة ابراهيم خليل على صحة عضوية السيدة النائبة (شمائل سحاب مطر) وعلى المتضرر اللجوء للقضاء)



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي تبتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ / اتحادية / ٢٠١٩

ولما كان قرار مجلس النواب قد جاء مخالفاً للقانون وماساً بحقوق موكلته لذا فقد طعنت به أمام محكماتكم الموقرة طالباً ابطال عضوية النائبة (شمائل سحاب مطر) وابطال فوزها في الانتخابات واعتماد فوز المدعية وذلك للأسباب الآتية:

١. لم تعلن نتائج مراكز الاقتراع الخاصة في محافظة صلاح الدين المرقمات (١٤٤٣٠٢)، (١٤٤٣٠٥ او ١٤٤٣٠ و ١٤٤٣٠٩) بعد ان اوجبت احتسابها الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (١٤٨٤ / استئناف / ٢٠١٨) والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ وبالتالي لا يعلم عدد الاصوات التي حصلت عليها المرشحة (شمائل سحاب مطر) وكم الفارق بينهما وبين موكلته المدعية علماً أن اعلان النتائج هي احدى اهم وسائل ضمان شفافية العملية الانتخابية .

٢. قرار محكمة التمييز المذكور في الفقرة (١) اعلاه تضمن مركز الاقتراع المرقم (١٤٤٣٠٩) بناءً على كتاب مجلس المفوضية اليه. إلا أنه ولدى مراجعتنا الى مكتب المفوضية في صلاح الدين تبين عدم وجود هذا الصندوق ضمن الصناديق التي تم وضع اوراق التصويت فيها وبالتالي لا يحتوي هذا الصندوق على أية اصوات. لذا فإن قيام المفوضية العليا بتقديم هذا الصندوق وذكره، فيه من الشك الذي يستوجب التحقق منه مع مكتب المفوضية في محافظة صلاح الدين لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بابطال عضوية النائبة (شمائل سحاب مطر) وابطال فوزها في الانتخابات واعتماد فوز المدعية (خالدة ابراهيم خليل) وتحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب المحاماة. اجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٩/٦/١١) بأن عملية احتساب الاصوات ونتائج مراكز الاقتراع هي عملية فنية قانونية تقوم بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأن المفوضية منحت المقعد النيابي للنائبة (شمائل سحاب مطر) وقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات وأن طعن المدعية يندرج وأحكام قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقانون انتخابات مجلس النواب وكان حياً بالمدعية اللجوء باعتراضهما الى الهيئة القضائية المختصة في محكمة التمييز الاتحادية لاتخاذ ما يلزم بصدد قرارهم المرقم (١٤٨٤ / استئناف / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٥) لذا فإن قرار مجلس النواب




كو٧ مارى عبراق
داد كاى بالآى ئبنتبجاءى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ / اتحادية / ٢٠١٩

المؤرخ (٢٠١٩/٤/٣٠) كان موافقاً للقانون والدستور لذا طلبا رد الدعوى مع تحميل المدعية مصاريفها واتعاب المحاماة. واجاب المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٩/٦/١٣) ما يلي: ١. سبق وأن قدمت المدعية الى محكمتكم الموقرة الدعوى المرقمة (١٧٨ / اتحادية / ٢٠١٨) بخصوص الموضوع نفسه حيث صدر فيها القرار برد الدعوى . ٢. بعد ظهور نتائج الانتخابات لمجلس النواب العراقي (٢٠١٨) بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (١٩) للمحضر الاستثنائي (٢٥) المؤرخ في (٢٠١٨/٥/١٨) تبين حصول كل من المرشحة (شمائل سحاب مطر) والمرشحة المعارضة على (٦٢١) صوتاً ضمن قائمة التحالف العراقي ذاتها في محافظة صلاح الدين. ٣. استناداً الى المادة (١٤ / خامساً) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ تم اجراء القرعة بين المرشحتين المذكورتين في المكتب الوطني للمفوضية وقد فازت المرشحة (خالدة ابراهيم خليل). ٤. واستناداً الى الشكاوى المقدمة الى المفوضية بعد اعلان نتائج الانتخابات في (٢٠١٨/٥/١٢) قرر مجلس المفوضين الغاء مجموعة من المراكز والمحطات العائدة لها في عموم العراق ومن بينها المراكز الآتية: (١٤٤٣٠٢ و ١٤٤٣٠٥ و ١٤٤٣٠٦ و ١٤٤٣٠٧ و ١٤٤٣٠٩) في محافظة صلاح الدين بسبب عدم ورود سجلات الناخبين لتلك المحطات الى لجنة التدقيق وذلك بموجب قرار مجلس المفوضية المرقم (٢) للمحضر الاستثنائي (٢٥) في (٢٠١٨/٥/١٨) ٥. بعد ورود سجلات الناخبين الخاصة بتلك المحطات المذكورة في الفقرة (٤) قامت اللجنة الفنية بأجراء الفحص والتحقق والتدقيق في تلك المحطات وتبين عدم وجود ما يشير الى أي تلاعب او تزوير فيها ٦. وبناء على ما تقدم صدر قرار مجلس المفوضين رقم (٥) للمحضر الاعتيادي (٣١) في (٢٠١٨/٥/٢٨) والمتضمن اعادة احتساب نتائج المحطات والمراكز المذكورة آنفاً وقد تعذر تنفيذ هذا القرار لصدور قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل ٧. وبعد صدور قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات واستكمال عملية العد والفرز اليدوي الجزئي اعلنت النتائج بموجب قرار مجلس المفوضين من القضاة المنتدبين رقم (٦٩) للمحضر الاعتيادي (٤١) بتاريخ (٢٠١٦/٨/٩) وقد تضمنت تلك النتائج فوز المرشحة (خالدة ابراهيم خليل) بحصولها على (٦٢٥) صوتاً




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئتئجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ / اتحادية/ ٢٠١٩

والسبب في ذلك عدم احتساب الاصوات التي قرر احتسابها مجلس المفوضين المشار اليه آنفاً .٨. قدمت المرشحة (شمائل سحاب مطر) طعناً الى الهيئة القضائية للانتخابات بسبب عدم احتساب اصواتها في المراكز والمحطات المذكورة آنفاً وقد قررت الهيئة القضائية بقرارها بالعدد (١٤٨٤/استئناف/٢٠١٨) والمؤرخ في (٢٠١٨/٨/١٥) بإعادة احتساب اصواتها التي لم يتم احتسابها واعتبارها فائزة في الانتخابات ٩. ان محكمتم الموقرة قد صادقت على نتائج انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ بموجب القرار رقم (٥٧/ت/ق/٢٠١٨) في (٢٠١٨/٨/١٩) وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف واتعاب المحاماة. وقد دعت المحكمة الطرفين في اليوم المعين للمرافعة فحضر وكيل المدعية وحضر وكيل المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني ويوشر بالمرافعة الحضورية العننية. كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهما المصاريف وكرر وكيل المدعى عليه اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى لاحظت المحكمة ان هناك طلب من النائبة شمائل العبيدي بإدخالها شخصاً ثالثاً في الدعوى للدفاع عن حقوقها ولدى التدقيق قررت المحكمة قبول الطلب وكلفت بدفع رسم الدعوى ودفعته وحضر عنها وكيلها المحامي معاذ مجيد السعدون بصلاحيه (ج) وبموجب الوكالة المربوطة بملف الدعوى وقدم وكيل المدعية لائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٩/٨/٧) موضحاً طلب موكلته واسانيد هذا الطلب وطلب جلب الاضبارة التمييزية من الهيئة المختصة بالنظر بالطعون في محكمة التمييز الاتحادية واطلعت المحكمة على القرار التمييزي الصادر من الهيئة القضائية للانتخابات بعدد (١٤٨٤/استئناف/٢٠١٨) في (٢٠١٨/٨/١٥) الصادر بناء على الطعن المقدم من المستأنفة (شمائل سحاب مطر) على قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (٦٩) للمحضر الاعتيادي (٤١) في (٢٠١٨/٨/٩) وقد تضمن القرار بأن عملية احتساب نتائج محطات مراكز الاقتراع الخاصة بمحافظة صلاح الدين المرقمات ١٤٤٣٠٢ و ١٤٤٣٠٥ و ١٤٤٣٠٧ و ١٤٤٣٠٩ لا تؤثر على توزيع المقاعد في المحافظة لعدم وجود تلاعب في عملية التصويت يوم الاقتراع كما اطلعت على اقوال وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه الثاني في الجلسة المؤرخة (٢٠١٩/٨/٢٦) حيث اوضح وكيل المدعى عليه الثاني أن



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ / اتحادية/ ٢٠١٩

الرقم المشار اليه في القرار الاستنفائي لمحكمة التمييز برقم (١٤٤٣٠٩) ينصرف الى المركز وليس الى المحطة لأن المركز يتضمن عدة محطات وإن أسم المركز يحمل (مدرسة الوطن العربي للبنين) وتم العد والفرز للأصوات وظهر منها فوز (شمائل سحاب مطر) بفارق صوت واحد على المدعية حيث حصلت على (٦٢٦) صوت والمدعية حصلت على (٦٢٥) صوت واعلن فوزها (شمائل سحاب مطر) بالانتخابات وكرر وكيل الطرف الثالث اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم عنناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعية قد طعن بموجب عريضة الدعوى بالقرار الصادر من مجلس النواب في الجلسة المرقمة (١٤) المؤرخة ٢٠١٩/٤/٣٠ والمتضمن رد اعتراض المدعية بصحة فوز المرشحة شمائل سحاب مطر بالنسبة لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ طالباً الحكم بإبطال عضوية النائبة المشار اليها واعتماد فوز موكلته بالمقعد النيابي وقد استند وكيل المدعية في طعنه على نقطتين الأولى أن نتائج العد الذي فوز النائبة شمائل سحاب لم تعلن، والنقطة الثانية أن هناك (محطة) ورد ذكرها في القرار الصادر من الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية وهي برقم (١٤٤٣٠٩) رغم عدم وجود لهذه المحطة في الواقع. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من وقائع الدعوى ومن اقوال اطرافها في الجلسة المؤرخة (٢٠١٩/٨/٢٦) أن (المحطة) المرقمة (١٤٤٣٠٩) هو رقم لمركز انتخابي يحمل أسم (مدرسة الوطن العربي للبنين) وليس (محطة) وإن هذا المركز يضم عدد من المحطات، هذا بالنسبة للنقطة الاولى الواردة في الطعن، أما بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بعدم الاعلان عن نتائج الانتخابات فقد ثبت اعلان نتائج فوز المرشحة شمائل سحاب بالحصول على (٦٢٦) صوت بينما حصلت منافستها المدعية على (٦٢٥) صوتاً وقد تمت المصادقة على هذه النتائج بالقرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٥٧/ت.ق/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٩)



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ / اتحادية/ ٢٠١٩

وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعية تكون غير مستندة على أساس من الدستور والقانون، لذا قرر الحكم بردها مع تحميل المدعية المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم والشخص الثالث ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٦/٨/٢٠١٩.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي